mroftalp htehaB ni knil muideM

34- التعليق على كشاف القناع عن الإقناع كتاب الحج - أ د سامي بن محمد الصقير- 2 ذو القعدة 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين. امين قال الشيخ منصور البهوتي رحمه الله تعالى في كتابه كشاف القناع - 00:00:00

كتاب الحج في باب الفوات والاحصار قال رحمه الله وان اخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة بان وقفوا الثامن والعاشر ظنا منهم انه يوم عرفة اجزأهم نصا فيما روى الدار قطني باسناده عن عبدالعزيز بن جابر بن سعيد - 00:00:20

قال قال صلى الله عليه وسلم يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه - 00:00:37

تقدم ان الفوات هو طلوع فجر يوم النحر قبل ان يقف الحاج بعرفة والفوات لا يكون الا في الحج واما العمرة فلا تفوت الا تبعا لحج القارن اذ ان العمرة ليس لها زمن محدد - 00:00:50

وتقدم حكم من فاته الحج المذهب ان احرامه ينقلب عمرة بمجرد طلوع فجر يوم النحر ان لم يختل البقاء على احرامه لي حجة من قابل والقول الثاني انه يقلب احرامه بالحج الى عمرة ان لم يختل البقاء ليحج من قابل - 00:01:12

هذي المسألة الاولى. المسألة الثانية اذا تحلل بعمرة فهل يقضي او لا سبق ان المذهب انه يقضي مطلقا سواء كان الحج واجبا ام تطوعا قالوا لان نفل الحج كفرضه. لقول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله - 00:01:38

وايضا حكوا اجماع الصحابة ولانه مفرط والقول الثاني وهو رواية عن الامام احمد انه لا قضاء عليه الا ان يكون الحج واجبا باصل الشرع او بالنذر الذي اوجبه على نفسه - 00:02:01

لانه اذا كان لم يؤدي الفريضة فذمته مشغولة بهذا الواجب حتى يتم وذكرنا ان ان التحقيق في ذلك ان يقال ان كان فوت الحج بتفريط منه وجب عليه القضاء وان كان بغير تفريط منه فلا قياسا على المحصر كما سيأتي - 00:02:18

والمسألة الثالثة هل يجب عليه الهدي؟ الهدي مبني على وجوب القضاء فان اوجبنا عليه القضاء وجب الهدي وان لم نوجب عليه القضاء فلا هدي عليه وعلى هذا نقول في فيما سبق ان كان مفرطا وجب القضاء والهدي. وان لم يكن مفرطا فلا قضاء ولا ولا هدي. نعم - 00:02:46

ثم قال المؤلف رحمه الله وان اخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة. بان وقفوا الثامن او العاشر ظن ظنا منهم انه يوم اجزأهم وهذه المسألة قد تقع في الازمنة السابقة لكن في وقتنا الحاضر يعني وقوعها من الامور المستحيلة لان الامور الان انضبطت - 00:03:10

وصار هناك يعني ضبط لهذه الامور في دخول الشهر وخروجه الى غير ذلك لكن لو فرض انها وقعت فانه يجزئهم لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم - 00:03:32

يضحي الناس احسن الله اليك قال رحمه الله اين؟ الصواب انه اذا كان ان يفرق بين المفرط وغير المفرط. فان كان اي نعم فان كان مفرطا وجب القضاء والهدي وان لم يكن مفرطا فلا قضاء ولا هدي لانه بغير اختيار منه - 00:03:49

نعم قال الشيخ احسن الله اليك قال رحمه الله هذا الشيخ تقي الدين وهل هو يوم عرفة باطنا فيه خلاف في مذهب احمد بناء على

ان الهلال اسم لما يطلع في السماء او لما يراه الناس ويعلمونه - 00:04:13
وفي خلاف مشهور في مذهب احمد وغيره قال والثاني هو الصواب وقال فعلم انه يوم عرفة باطن وظاهرا يوضحه انه لو كان هناك خطأ وصواب لاستحب الوقوف مرتين فهو بدعة لم يفعله السلف - 00:04:34
انه لا خطأ وقال فلو رآه طائفة قليلة لم ينفردوا بالوقوف بل الوقوف مع الجمهور وقال في الفروع ويتوجه وقوف مرتين ان وقف بعضهم لا سيما من رآه وصرح جماعة ان اخطأوا لغلط في العدد او في الرؤية او في الاجتهاد مع الاغماء - 00:04:51
اجزاء وهو ظاهر كلام الامام وغيره مع الاغماء هو في نسخة نعم او في في الاجتهاد مع الغيب وضع نسخة تحت الاغباء مو نفس المعنى يا شيخ؟ ها؟ مو نفس المعنى يا الاغماء والغيب - 00:05:10
لأ بس اوضح. اه والا هي اغماء من غمي عليكم لكن الغيم اوضح. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان اخطأ بعضهم فاته الحج. هذه عبارة غالب الاصحاب وفي الانتصار. ومن اخطأ عدد يسير وفي الكاف والمجرد ان اخطأ نفر منه - 00:05:41
قال ابن قتيبة يقال ان النفر ما بين الثلاثة الى العشرة. ولذلك قال في المنتهى وان وقف الناس او الا يسيرا الثامن او العاشر خطأ ومن احرم فحصره عدو في حج او عمرة عن الوصول الى البيت اي الحرم - 00:06:03
بالبلد متعلق بحصره او الطريق قبل الوقوف او بعده او منع من دخول الحرم ظلما او جنة او اغمي عليه ولم يكن له طريق امن الحج ولو بعدت وفاة اي خشي فوات الحج ذبح هديا شاة او سبع بدنة او سبع بقرة لقوله تعالى فان احصرتم - 00:06:20
ما استيسر من الهدي لانه صلى الله عليه وسلم امر اصحابه حين احصروا في الحديبية ان ينحروا ويحلوا قال الشافعي لا خلاف بين اهل التفسير ان هذه الاية نزلت في في حصر الحديبية - 00:06:40
لانه ابيح له التحلل قبل اتمام نسكه. فوجب الهدي في صورة ما لو حصر بعد الوقوف كما لو حصر قبله تنبيه انما قدرت ولو بعدت واولت ذكر المؤلف رحمه الله الحصر وتقدم ان الحصر - 00:06:56
مصدر احصره اذا منع قال الله عز وجل فان احصرتم فما استيسر من الهدي وقال للفقراء الذين احصروا في سبيل الله واما شرعا فالحصر هو منع الناسك من اتمام نسكه. او منع المحرم من اتمام نسكه - 00:07:11
والاحصار لا يخلو كما سيذكره المؤلف رحمه الله. لا يخلو من اربع حالات الحالة الاولى ان يصد عن البيت في حج او عمرة الحكم انه يهدي ثم يحل ولو بعد الوقوف بعرفة - 00:07:34
اذا الحالة الاولى اذا صد عن البيت في حج وعمرة فانه يهدي هديا يهدي هديا ثم يحل ولو بعد الوقوف بعرفة الحال الثاني ان يصد عن عرفة ان يكون الصد عن عرفة - 00:07:57
هذا له صورتان. الصورة الاولى ان يكون قبل وقت الوقوف فحينئذ يتحلل بعمرة مجانا لانه متمكن من البيت فيفسخ نية الحج الى عمرة والصورة الثانية ان يكون الصد بعد الوقوف بعرفة - 00:08:16
فحكمه حكم الفوات يتحلل في عمرة يهدي ويقضي من العام القابل اذا هذه الحالة الثانية اذا صد عن عرفة فان كان قبل الوقوف سيتحلل بعمرة مجانا لانه متمكن من البيت فيفسخ نيته من الحج الى العمرة - 00:08:40
وان كان بعد الوقوف فحكمه حكم الفوات يتحلل ويقضي. من العام القابل الحال الثالثة من احوال المحصر ان يحصر عن طواف الافاضة فقط في ان رمى وحلق بعد وقوفه فحين اذ لا يتحلل حتى يطوف ويسعى متى زال حصره - 00:09:04
يبقى محصرا حتى يتمكن من البيت واضح طيب والفرق بين هذه الحال والحال الاولى انه في الحالة الاولى منع من البيت قبل التحلل الاول وفي الحالة الثالثة منع من البيت بعد بعد ذلك - 00:09:28
الحال الرابعة ان يحصر بمرظ او ان يحصره مرض او ذهاب نفقة او نحوها قالوا فيبقى محرما حتى يقدر على البيت فان فاته الحج تحلل بعمرة لان الحصر على المذهب لا يكون الا بالعدو كما كما سيأتي نعم - 00:09:48
نعم يقول المؤلف رحمه الله ومن احرم فحصره عدو في حج او عمرة عن الوصول الى البيت هاي الحرم بالبلد متعلق بحصره او الطريق قبل الوقوف او بعده او منع من دخول الحرم ظلما او جنة او اغمي عليه ولم يكن له - 00:10:12

طريق امن للحج ولو بعدت وفاة اي خشي فوات الحج ذبح هديا شاة او سبع بدنة او سبع بقرة لقول الله عز وجل فان فما استيسر من الهدي. ولانه صلى الله عليه وسلم امر اصحابه حين احصروا في الحديبية ان ينحروا ويحلوا - 00:10:29

ايش صور حساب ثاني طيب الاحصار ذكرنا نسألكم الان ذكرنا ان له اربع كم؟ اربع حالات الحالة الاولى ان يحصر عن ماذا عن البيت ان يكون الحصر عن البيت ففي هذه الحال الحكم انه يهدي ثم يحل - 00:10:49

اذا حصر عن البيت اهدى ثم حل ولو كان ذلك بعد الوقوف بعرفة الحالة الثانية ان يصد عن عرفة ان يكون الصد والحصر عن عرفة فله صورتان. الصورة الاولى ان يكون قبل وقت الوقوف بعرفة - 00:11:21

فيتحلل في عمرة مجانا لتمكنه من ماذا؟ من البيت فيفسخ نية الحج الى ويجعلها عمرة يفسخ نية الحج الى عمرة الصورة الثانية ان يكون الصد او الحصر بعد الوقوف بعرفة - 00:11:44

ما حكمه حكم الفوات يتحلل ويقضي من العام القابل الحال الثالثة ان يكون الحصر عن طواف الافاضة وحلق ثم نعم بان رمى وحلق بعد الوقوف بعرفة. فحينئذ لا يتحلل حتى يطوف ويسعى متى زال حصره. ولهذا المؤلف هنا - 00:12:05

ماذا يقول؟ يقول اه نعم يقول ذبح هديا شاة او سبع بدن او سبع بقرة لقوله فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولانه صلى الله عليه وسلم امر اصحابه حين - 00:12:32

في الحديبية ان ينحروا وان يحلوا سيأتي بكلامه. الحل الرابعة ان يكون الحصر والصد بسبب مرض او ذهاب نفقة فيبقى محرما حتى يقدر على البيت فان فاته الحج تحلل بعمرة هذا المذهب في هذه المسائل. نعم - 00:12:51

ويقضي نعم سيأتينا ان شاء الله في مسألة القضاء ستأتي نعم ايش فيك سنة كاملة بعد وقت الوقوف بعرفة يعني يعني آآ صد وانتهى الوقت الوقوف بعرفة لا انه مقنع لم يطف. اي نعم - 00:13:13

احسن الله اليك قال رحمه الله تنبيه انما قدرت ولو بعدت واولت فات بخشية الفوات يوافق كلام اصحابي وكلامه الاتي فوت الحج ليس شرطا لتحلل محصر كما يدل كما تدل عليه الاية. الاية والخبر وكلام الاصحاب - 00:13:50

يكون محل ذبح هادي في موضع حصنه حلا كان او حرما لذبحه صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحديبية وهي من الحل وتقدم نعم يعني المحصر اذا اراد ان يذبح هديا - 00:14:11

فهو بالخيار. ان شاء ذبحه في محل حصره وموضع حصره وان شاء ذبحه في الحرم لان القاعدة ان كل ما جاز ذبحه خارج الحرم ذبحه في الحرم كل هدي يجوز ذبحه كل هدي - 00:14:25

يجوز ذبحه في خارج خارج الحرم يجوز ذبحه بل اولى ان يكون في الحرم ولذلك عثمان رضي الله عنه في عمرة الحديبية او في صلح الحديبة بعث الهدي الى مكة بتمكنه من ذلك. نعم - 00:14:45

احسن الله اليك قال رحمه الله ينوي المحصر ينوي المحصر به اي بذبح الهدي التحلل وجوبا لحديث انما الاعمال بالنيات وحلق او قصر وجوبا قدمه في الرعاية واختاره القاضي في التعليق وغيره وقدم في المحرر وشرح ابن رازين عدم الوجوب وهو ظاهر - 00:15:01

هو ظاهر خرقي ومنتهى لعدم ذكره في الاية. ولانه مباح ليس بنسك خارج الحرم. لانه من توابع الوقوف كالرمي ثم ثم حل من احرامه. فان امكن المحصر الوصول الى الحرم - 00:15:23

من طريق اخر غير التي احصر فيها لم يبح له التحلل لقدرته على الوصول الى الحرم فليس بمحصر ولزمه سلوكها ليتم نسكه لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب - 00:15:41

الطريق او قربت خشي الفوات اي فوات الحج او لم يخشى فان لم يجد المحصر هديا صام عشرة ايام بالنية اي نية التحلل كمبدله اي الصوم. وهو ذبح الهدي فانه يذبحه بنية التحلل. كما تقدم ثم - 00:15:55

طيب هذه مسألة ايضا اذا لم يجد المحصر هديا على القول بوجوب الهدي عليه وهو الراجح فماذا يلزمه المذهب انه يصوم عشرة ايام بنية التحلل يصوم عشرة بنية التحلل قياسا على التمتع - 00:16:12

على هدي التمتع والقران في قول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة والقول الثاني عدم وجوب الصيام لانه لا دليل على الوجوب. لقول الله عز وجل فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولم يقل فمن لم يزد فصيام ثلاثة ايام في الحج - 00:16:32

وسبعة اذا رجعتم. او فصيام عشرة ايام وقياس دم الاحصار على دم المتعة والقران قياس مع الفارق قياسهم مع الفارق من وجوه اولا انه مخالف لظاهر الاية لان الله عز وجل لم يذكر بديلا للهدي او بدلا للهدي. فقال فان احصرتم فما استيسر من الهدي. وما - 00:16:56

ولم يقل فمن لم يجد والوجه الثاني ان تحلل ان تحلل المتمتع والقارن تحلل اختياري وتحلل المحصر تحلل اضطراري فلا يصح قياس هذا على هذا والوجه الثالث ان المتمتع حصل له مقصوده بالنسك - 00:17:26

فهو يذبح او ينحر هذا الهدي شكرا لله عز وجل والمحصر لم يحصل له ذلك مع هذه الوجوه يمتنع الالحاق. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولا اطعام فيه اي الاحصار لعدم وروده - 00:17:52

وقال الآجري وايضا يقال لا لا صيام فيه لعدم وروده. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وقال الاجري انعدم الهدي مكان احصاره قومه طعاما وصام عن كل مد يوما وحل - 00:18:12

واوجب الا يحل حتى يصوم القدر فان صعب عليه حل ثم صام بل يجب مع الهدي على المحصر حلق او تقصير وتقدم ما فيه ولا فرق فيما تقدم بين الحصر العام في كل الحاج - 00:18:32

وبين الحصر الخاص في شخص واحد اثنان ان يحبس بغير حق او يأخذه اللصوص في عموم النص ووجود المعنى في الكل هل يختص بشيء معين جمهور العلماء وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة ان الاحصار خاص بالعدو - 00:18:47

دون المرض وذهاب النفقة ونحويها فهو خاص بالعدو وحجتهم قول الله عز وجل فان احصرتم فما استيسر من الهدي ثم قال فاذا امنتم وهذه الاية نزلت في صد المشركين للرسول صلى الله عليه وسلم ولاصحابه عام الحديبية - 00:19:08

ولما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا حصر الا من العدو والقول الثاني ان الاحصار يتحقق بكل ما يمنع المحرم من اتمام نسكه من مرض او كسر او ذهب نفقة او نحو ذلك - 00:19:33

وهذا مذهب ابي حنيفة ورواية عن الامام احمد اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهم الله وهذا القول اصح ان الاحصار لا يختص بشيء معين في عموم الاية فان احصرتم - 00:19:54

واما الجواب عن الاية الكريمة وهي قول الله عز وجل فاذا امنتم الجواب عنها ان قولهم فاذا امنتم فرد من افراد عموم قوله فان احصرتم فلا يدل على التخصيص لان القاعدة ان ذكر بعض افراد العام بحكم لا يخالف العام لا يقتضي التخصيص - 00:20:16

اي انه اذا ورد لفظ عام ثم ورد فرد من افراد هذا العام فلا يقتضي هذا ان ان يخص هذا الفرض بالحكم دون غيره فمثلا لو كان امامي مائة طالب - 00:20:41

مئة طالب فقلت لك اكرم الطلبة تكريم الطلبة هذا عام يشمل الجميع ثم قلت بعد ذلك اكرم محمدا وهو من الطلبة. فهل هذا يقتضي ان يخص محمد دون غيره؟ لا. هذا يقتضي انه ان له عناية خاصة دون دون لان له - 00:20:57

خاصة عن غيره. لكن لا يقتضي ان يخص بالحكم كذلك قول الله عز وجل فان احصرتم فما استيسر من الهدي ثم قال فإذا امنتم نظير ذلك ايضا قول الله عز وجل - 00:21:21

والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون هذا عام في كل مطلقة. سواء كان الطلاق رجعيا ام كان بائنا. فكل مطلقة فعدتها ثلاثة قرون ثم قال ثم قال عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر - 00:21:37

فعولتهن احق بردهن في ذلك من الذي يكون بعلها احق بردها هي الرجعية فهل نقول ان قوله والمطلقات اي الرجعيات بدليل وبعولتهن؟ او نقول ان قوله وبعولتهن فرد من افراد العموم فلا يقتضي التخصيص - 00:22:08

الثاني الثاني فعلى هذا نقول هنا فرد من افراد العموم فلا يقتضي التخصيص اما اثر ابن عباس رضي الله عنهما وهو قوله لا حصر الا

من العدو الجواب عن عن هذا الاثر من احد وجهين - 00:22:29
الوجه الاول انه قول صحابي واجتهاد منه خالفه غيره من الصحابة ان هذا الاجتهاد من ابن عباس رضي الله عنهما خالفه غيره من الصحابة والوجه الثاني ان يقال ان ان نحمل قوله لا حصر الا من العدو اي الحصر الاشد - 00:22:48
والاعظم اي الحصر الاشد والاعظم هو حصر العدو ونظيره لا ربا الا في النسيئة. لا ربا الا في اي الربا الاشد والاعظم نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومن حبس بحق او دين حال وهو قادر على ادائه فليس له التحلل. لانه ليس بمعذور. نعم - 00:23:11
يعني مثلا صاحب الدين منعه وحبس فهل يقول محصرا؟ لا اذا كان قادرا على وفاء الدين لانه ليس معذورا. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله فان كان عاجزا عن ادائه او مؤجلا فحبس بغير حق فله التحلل لما مر - 00:23:41
واذا كان العدو الذي حصل للحاج مسلمين جاز قتالهم للحاجة اليه ان امكن الانصراف من غير قتال فهو اولى لصون دماء المسلمين. واضح نعم وان كانوا مشركين لم يجب قتالهم الا اذا بدأوا بالقتال. او وقع النفير ممن له الاستنفار - 00:24:04
فيتعين اذا لعموم قوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم عوق النفيظ يعني الامام الاعظم استنفر الناس فيجب وهذا من المواضع التي يكون الجهاد فيها فرض عين - 00:24:23
الجهاد الاصل انه فرض كفاية ويكون فرض عين في مسائل اربع المسألة الاولى اذا حضر صف القتال فيجب لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ - 00:24:48
دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله. الاية والمسألة الثانية اذا دهم العدو بلده عدو داهم البلد فيجب عليه دفاعا عن نفسه واهله وحرمته - 00:25:11
والمسألة الثالثة اذا استنفره الامام قال الامام الاعظم ان في انفروا فيجب على كل من كان قادرا لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض - 00:25:31
وقال عز وجل الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما ويستبدل قوما غيركم والمسألة الرابعة اذا احتيج اليه ليحتيج اليه سواء كانت الحاجة حسية عن معنوية الحسية بان كان هناك مثلا الات في الحرب - 00:25:51
او اجهزة لا يعرف ادارتها وتشغيلها الا هذا الشخص او يحتاج اليه في ذلك. او كانت الحاجة معنوية وهي التدبير والتخطيط بان كان عنده خبرة ودراية ومعرفة. فيجب عليه في هذه الحال نعم - 00:26:11
احسن الله اليك. قال رحمه الله غلب على ظن المسلمين ظفر بالمشركين استحب قتالهم حيث لم يجب لاعلاء كلمة الدين ولهم اي الحاج لبس ما تجب فيه الفدية نحتاج اليه في القتال ويفدون - 00:26:31
ويفدون للبسه كما تقدم في حلق الرأس وتغطيته احتاج ان يضع على رأسه ما يقيه من القتال او ان يلبس دروعا ونحوها فيفتي وهذا داخل في القاعدة التي مرت بنا في محظورات الاحرام ولمحرم احتاج الى فعل محظور - 00:26:50
فعله ويفتي احتاج الى فعل محظور فعله هو يفتي نعم احسن الله اليك قال رحمه الله والصحيح انه في هذا الحال اذا اضطر لا شيء عليه. نعم اذا اضطر فلا شيء عليه. وان اقيس هذا على قول النبي صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس - 00:27:09
السراويل فلن يوجب الفدية للضرورة فكذلك ها هنا. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله والا اي وان لم يقوى على ظن المسلمين الظفر تركه اي القتال اولى لان لا يغروا بالمسلمين - 00:27:40
فان اذن فان اذن العدو لهم اي للحجاج في العبور فلم يثقوا بهم فلهم انصراف والتحلل كما تقدم وان وثقوا بهم لزمهم المضي على الاحرام لاتمام النسك اذ لا عذر لهم اذا - 00:28:00
وان طلب العدو خفارة على سخنية الطريق للحجاج وكان العدو وهذه المسائل التي يعني ذكرها الفقهاء قد لا يتصورها الانسان الان لكنها كانت واقعة سابقا قبل توحيد هذه البلاد على يد الامام الملك عبد العزيز رحمه الله - 00:28:16
وقد كانت هناك يعني آآ كان هناك قطاع طرق وغارات من بعض القبائل على بعض ونحو ذلك. فلم يكن هناك امن في الطريق.

فالانسان كان اذا ذهب لا يأمن على نفسه لكن بعد توحيد البلاد وبعد استقرار الامن ولله الحمد والمنة نقول هذه مسائل في الواقع نقرأها لمجرد - 00:28:36

المعرفة فقط والا فلا وجود لها ونحن بحمد الله نعيش بامن وامان وراحة واطمئنان. فنسأل الله عز وجل ان يديم علينا ذلك. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان طلب العدو خفارة على تخرية الطريق - 00:29:00

للحجاج وكان العدو ممن لا يوثق بامانه لعادته بالغدر. لم يلزم بذله اي المال المطلوب خفارة لانه اضاعة من غير وصول للمقصود وان وثق بامانه والخفارة كثيرة فكذلك لا يجب بذلها الظرر بل يكره بذلها. الخفارة هي ما يعطى للشخص - 00:29:21

للدلالة على الطريق والتأمين. بمعنى انه اذا وصل موضع يقول انا انتم في اماني انا اؤمنكم حتى تعبروا هذه المنطقة لا يعطونه مثلا مبلغا من المال. وهذا ايضا كان موجودا. ولا يلزم منه الحرب يعني كان في السابق - 00:29:42

يقول هناك عصابات يعني قبل توحيد هذه البلاد يوجد عصابات ويوجد قطاع طرق فالانسان اذا اراد ان يسافر يتفق مثل مع شخص له علاقة مع هؤلاء العصابات وقطاع الطرق بحيث يقول هذا في اماني - 00:29:59

الا يتعرض له والا كان في السابق يعني الانسان لا يأمن على نفسه بل ربما سلبوه ثيابه يعني والقصص كثيرة هناك اناس يعني يسلب يسلب يسلب ماله وتسلب ثيابه حتى يبقى عاريا - 00:30:16

ينتظر حتى تغرب الشمس وتأتي الظلمة فيدخل يتسلل الى البلد. وهو عريان لانه سلبت اي شيء يأخذونه ما يوفرون شيء ما يخلون عليه لا غترة ولا شماغ ولا طاقية ولا سروال ولا كلش تشليح - 00:30:36

نسأل الله العافية. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان وثق بامانه والخفارة كثيرة فكذلك لا يجب بذلها للظرر بل يكره بذلها اي الخفارة ان كان العدو كافرا لما فيه من الذل والهناء والهوان وتقوية الكفار - 00:30:56

وان كانت الخفارة يسيرة قياس المذهب وجوب بذلي ايمن ايمن الخفا الخفارة نعم قياس المذهب يجب بدري يعني لو كان مثلا يريد ان يأتي الى الحج والطريق ليس امنا كما - 00:31:16

في الزمن السابق اه ويخشى على نفسه من قطاع الطرق الا ببذر خفارة وكان قادرا على هذه الخفارة فيجب لان القاعدة ان ما لا يتم الواجب الا به فهو فهو واجب. نعم - 00:31:32

احسن الله اليك قال رحمه الله وان كانت الخفارة يسيرة فقياس المذهب وجوب بذله اي ما للخفارة قال الموفق والشارح وصححه في تصحيح الفروع لانه ظرر يسير كماء الوضوء. وقال جماعة من الاصحاب لا يجب بذل خفارة بحال. كما في ابتداء الحج لا يلزمه اذا لم يجد طريقا - 00:31:48

من غير خفارة وفي المنتهى يباح تحلل لحاجته لحاجة قتال او بذل مال لا لا يسير لمسلم ولو نوى المحصر التحلل قبل ذبح قبل ذبحه قبل ذبح هدي ان وجد او قبل صوم انعدم الهدي ورفض احرامه لم يحل ولزمه دم لتحلله ولكل محظور فعله - 00:32:10

بعده اي بعد التحلل. هكذا في المقنع قال في الانصاف وهذا المذهب عليه اكثر الاصحاب وقدموا في الفروع قيل لا يلزمه دم لذلك التزم به في المغني والشرح انتهى وسبق في كلام المصنف تبعا لما صححه في الانصاف ايضا - 00:32:36

في باب الاحرام انه لا شيء عليه لرفض احرامه لانه مجرد نية. يعني لو ان الانسان اذا احرم احرم قال لبيك عمرة لبيك حجا ثم قال رفضت احرامي. خلاص ساخرج من هذا الاحرام - 00:32:54

اولا لا يرتفض احرام وهذا محل اتفاق ان الاحرام لا يرتفض برفضه ولكن هل يجب عليه فدية؟ لرفضه سبق الخلاف في ذلك فقيل انه لا اه يجب لا تجب الفدية وهو المذهب لانه مجرد نية - 00:33:08

لا اثر لها حق وقيل انه انه تجب والصواب انها لا تجب اذا من رفظ احرامه لم يرتفظ لان كل من احرم كل من تلبس بالنسك فانه لا يخرج من احرامه الا بواحد من امور ثلاثة - 00:33:28

انتبهوا كل من شرع في النسك او تلبس في النسك لا يخرج منه الا بواحد من امور ثلاثة. اولا كمال كمال افعاله بان يأتي بافعال النسك يتحلل فلو احرم بعمرة طاف وسعى حلق او قصر ثم حل - 00:33:47

الثاني الاشتراط ان كان قد اشترط وحصل ما يمنع فانه يتحلل والثالث الحصر اذا احصر تحلل فهمتم؟ اذا الامور التي يخرج بها من الاحرام ثلاثة كمال الافعال بان يأتي بافعال النسك من حج او عمرة - 00:34:06

والثاني الاشتراط اذا كان اشترط فمثلا لو ان امرأة تخشى نزول الحيض فقالت انحبسني حابس فمحلي حيث حبستني. ثم لما وصلت الى مكة اتاها الحيض ولن تطهر الا بعد عشرة ايام مثلا. وهي سترجع من الغد. حينئذ تتحلل ولا شيء عليها - 00:34:30

الثالث الحصر الحصر يعني المنع والمنع كما تقدم على القول الراجح عام العدو في غيره. فلو انه مثلا احرم وآآ حصل له حادث حصل له حادث ونوم في المستشفى. بحيث لا يستطيع ان يتم النسك - 00:34:50

حينئذ ينحر هديا ويتحلل نعم لا ما ولا يجيب الهدي لانه لغو واو المذهب والصحيح. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله انظر هل هما مسألتان يحمل التحلل هنا على لبس على لبس المخيط مثلا او مسألة واحدة تناقض التصحيح فيها - 00:35:09

ولا قظاء على محصن ان كان حجه نفلا لظاهر الاية وذكر في في الانصاف انه المذهب وقيده في المستوعب والمنتهي. طيب هذه بالنسبة المحصر المحصر آآ هل يجب عليه القضاء او لا - 00:35:43

ان كان ما احصر عنه واجبا باصل الشرع او بالنذر وجب القضاء فاذا قدر مثلا انه اه لب احرم بحج او احرم بعمرة ثم احصر ففي هذه الحال لا يزال لا تزال ذمته مشغولة - 00:36:02

فان كان ما احصر عنه واجبا باصل الشرع او اوجبه على نفسه فانه يجب ايش؟ القضاء واما اذا كان ما احصر ما احصر فيه تطوع او النسك الذي احصر عنه تطوع فهل يجب القضاء او لا؟ هذا فيه خلاف - 00:36:21

فمن العلماء من قال انه يجب عليه القضاء متى زال حصره وهذا هو المذهب وهو الذي عليه اكثر العلماء ان المحصر يقضي مطلقا سواء كان نسكه واجبا باصل الشرع او النذر ام كان تطوعا - 00:36:41

وحجتهم في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى العمرة التي احصر عنها والاصل والاصل التأسي به ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الحجاج ابن عمر الانصاري من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل - 00:37:00

واما من جهة النظر فقالوا ان النسك يجب اتمامه متى شرع الانسان فيه النسك يجب اتمامه متى شرع الانسان فيه لعموم قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله فاذا وجب اتمامه وجب قظاؤه اذا احصر عنه - 00:37:23

بان القضاء يحكي الاداء ورابعا ايضا قالوا ان العمرة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم من قبل تسمى عمرة القضاء والقضاء انما يكون لما فات ولهذا قال عليه الصلاة والسلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا - 00:37:43

هذا القول الاول. القول الثاني ان المحصر لا يجب عليه القضاء. اذا كان نسكه تطوعا واحتجوا بامور اولا ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر اصحابه الذين احصروا معه بالقضاء - 00:38:06

ولو كان واجبا لامرهم بذلك وثانيا ايضا ان الصحابة رضي الله عنهم الذين قضوا العمرة من العام القابل مع النبي صلى الله عليه وسلم هم اقل من الذين كانوا معه في الحديبية - 00:38:26

وهذا يدل على عدم الوجوب وثالثا ايضا ان هذا هو ظاهر القرآن فان الله عز وجل اوجب على المحصر الهدي ولم يوجب القضاء فلم يقل فقال فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولم يقل فما استيسر من الهدي والقضاء - 00:38:43

ورابعا ان هذا النسك الذي احرم به وهو التطوع من حج او عمرة هذا النسك لا يجب ابتداء ابتداء ليس واجب وانما الواجب اتمامه فاذا تعذر اتمامه سقط كسائر الواجبات - 00:39:06

واما تسمية عمرة النبي صلى الله عليه وسلم التي اعتمرها السنة السابعة. تسميتها بعمرة القضاء فليس لكونها قضاء للعمرة التي صد عنها وانما هي للعمرة التي قاظاهم عليها وصالحهم عليها - 00:39:27

فهي من المقاضاة وليست من القضاء وهذه العمرة من النبي صلى الله عليه وسلم ايضا مجرد فعل ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب وهذا القول اصح وهو ان المحصر اذا احصر في نسك - 00:39:50

في نسك تطوع لم يجب عليه القضاء. وهذا الذي رجحه ابن القيم رحمه الله وانتصر له وهو الراجح. نعم لا لا مو بالمذهب. المذهب

انه يجب اصبر انت لا لا تعجل - 00:40:08
نعم صحة هذا فيه فيه ضعف. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولا قضاء على محصن ان كان حجه نفلا لظاهر الاية وذكر في الانصاف انه المذهب وقيده في المستوعب والمنتهى بما اذا تحلل قبل فوات الحج ومفهومهما انه لو تحلل بعد فوات الحج - 00:40:34
القضاء وهو احدى الروايتين وهذا هو المذهب دائما في المذهب هو ما في المنتهى المذهب هو ما في المنتهى. نعم احسن الله اليك صاحب الانصاف اذا قال احيانا هذا المذهب - 00:41:08
قد يختلف عند المتأخرين قد يختلف عند فيقول هو المذهب وتجد ان المذهب في تجد ان ما في الاقناع والمنتهى يخالفه وهو في مثل هذه المسائل التي يقع فيها خلاف - 00:41:25
له عبارتان العبارة الاولى ان يقول وهو المذهب ويجزم والعبارة بالثانية ان يقول وهو المذهب على ما اصطلحناه والذي اصطلح وما اتفق عليه الشيخان والغالب انه اذا قال وهذا المذهب او وهو المذهب على ما اصطلحناه فالغالب ان صاحب الاقناع يوافقه - 00:41:39
وصاحب المنتهى يخالفه والمعتبر ما في المنتهى. نعم احسن الله اليك فان كان هناك ظاهر يعني كلام المنتهى ليس صريحا فيراجع ايضا ما ما يرجحه الشيخ منصور رحمه الله في - 00:41:59
شرحي عن المنتحرين وشرح محرر. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومفهومهما انه لو تحلل بعد فوات الحج يلزمه القضاء وهو احدى روايتين اطلقهما في الشرح وغيره. وهو ظاهر كلامه اول الباب - 00:42:17
وانزال الحصر بعد تحلله وامكنه فعل الحج الواجب في ذلك العام لزمه فعله ومن حصر عن واجب كرمه الجمار لم يتحلل. وعليه له اي لتركه ذلك الواجب دم. كما لو تركه اختيارا وحجه صحيح - 00:42:35
لتمام اركانه من حصر عن واجب كرمي الجمار لم يتحلل اذا حصل عن واجب يتصور هذا مثلا انه مرض ففي هذه الحال نقول لا يتحلل لكن هنا طريق اخر وهو ان يوكل - 00:42:53
اذا حصر عن رمي الجمار مثلا فانه يوكل اه من يرمي عنه لكن قد يكون هذا الواجب الذي حصر عنه مما لا مما لم يرد فيه التوكيل مثل حصر عن - 00:43:08
المبيت في منى وهذا قد يقع مثاله انسان ذهب يوم الحادي عشر او يوم العيد ذهب الى مكة للطواف والسعي فطاف وسعى لما اراد ان يرجع حبسه الزحام هذا حصل - 00:43:24
ولم يستطع الوصول الى منى الا عند طلوع الفجر عليه نقول الصحيح انه لا شيء عليه لانه حبس بغير اختيار منه نعم وقد ذكرنا فيما تقدم ان الاعذار في ترك المبيت نوعان - 00:43:43
اعذار عامة واعذار خاصة الاعذار العامة هي كل فالاعذار العامة هي التي يكون صاحبها مشتغلا بخدمة الحجيج يكون معذورا لانه مشتغل بخدمة الحجيج. فكل من عمل في مصلحة الحجاج فانه يسقط عنه المبيت قياسا على السقاة والرعاة. والثاني عذر خاص - 00:43:59
فمن الاعذار الخاصة الزحام ومنها ايضا الضياع. بعض الناس يذهب ويضيع ومنها ايضا اه ان يمرظ وينوم في مستشفى خارج في الخارج للحكومة يعني وفقها الله جميع الحجاج ينومون في مستشفيات المشاعر - 00:44:26
بل حتى من مرض يوم الثامن المرضى جميع المرضى الذين يعني من الحجاج يمرضون في مكة وفي المدينة كلهم تنقلهم سيارات الاسعاف الى عرفة جميعا ولذلك تشاهد مئات السيارات السيارات باعداد كبيرة كلها تنقل هؤلاء المرضى الى عرفة ليقفوا - 00:44:49
في عرفة ويدرك الركن وهذا من نعم الله عز وجل علينا. نعم احسن الله اليكم. اذا في مسألة الحصر عن رمي الجمار يقول هنا ايش طريق اخر وهو ان يوكل نعم - 00:45:12
احسن الله اليك المبيت كل من من يعني لم يتمكن من المبيت بغير اختيار منه فلا شيء عليه احسن الله اليك قال رحمه الله وان صد

المحرم عن عرفة دون البيت. اي الحرم تحلل بافعال عمرة ولا شيء عليه - 00:45:27
لان ان قلب الحج الى عمرة مباح بلا حصر. فمعه اولى فان كان قد طاف وسعى للقدوم ثم احصر او مرض او فاته الحج. تحلل بطواف وسعي اخرين. لان الاولين لم يقصد بهما طواف العمرة - 00:45:54
سعيها. نعم. والطواف الاول ايضا طواف قدوم سنة فلا يجزئ عن طواف هو ركن. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وليس عليه ان يجدد احراما في الاصح قاله في شرح المنتهى - 00:46:10
ومن حصر عن طواف الافاضة وقد رمى ها الشيخ الفتوحي كيف يقولوا والاقناع هذا قبل المنتهى يا شرح الاقناع الشيخ منصور قبل شرح المنتحر يمكن باكثر من خمسطعش سنة احسن الله اليك قال رحمه الله ومن حصن عن طواف الافاضة وقد رمى وحلق لم يتحلل حتى يطوف - 00:46:26
ومن احصر بمرظ وانما قد لم يتحلل حتى يطوف لان الطواف لا منتهى في زمنه ليس له زمن متى زال اه حاصره حينئذ يطوف - 00:47:02